دور وسائل الضبط الاداري البيئي في حماية المدن دراسة مقارنة

The role of environmental administrative control in protecting cities, a comparative study

د. داوود محبي

جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

mohebbi.law82@yahoo.com

الباحث حسين اصيعيصع عبد

جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

الكلمات الافتتاحية :

البيئة، الضبط الاداري، الحماية، الدولة, الافراد

Keywords :

Environment, administrative control, protection, state, individuals

Abstract **The study examines a topic of high importance in practical life, which is the protection of the environment, as the latter serves as the framework in which individuals practice their lives and their various activities. The environment will undoubtedly disrupt the wheel of development and constitute at the same time a violation of the rights of individuals and society as a whole. Living in a healthy environment from which they derive all the elements of a healthy life will certainly be reflected in human health. On the contrary, the assault on the environment is a direct assault on the individual, which represents The basis of society, and the latter is the pillar of the state, and the control measures are the organization of the state and directing the behavior of the individual from them, negatively or positively. The effectiveness of the administrative law, which works mainly to prevent the occurrence of acts that threaten the environment before they occur, and that is by using the procedures of intimidation F, intimidation and deterrence, and accordingly, the study reviews the most prominent what was said in this regard in the framework of law and jurisprudence, and shows the researcher's opinion on the subject.**

دور وسائل الضبط الاداري البيئي في حماية المدن دراسة مقارنة

The role of environmental administrative control in protecting cities, a comparative study

د. داوود محبي
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

الباحث حسين اصيعيصع عبد
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

الملخص

تبحث الدراسة موضوعاً على قدر عالي من الأهمية في الحياة العملية الا وهو حماية البيئة، إذ ان الاخيرة بمثابة الإطار الذي يمارس الافراد فيه حياتهم ونشاطاتهم المختلفة، فلم يعد حماية البيئة من أي اعتداء عليها مسألة رفاهية بقدر ما تعتبر حاجة ضرورية، ذلك ان اي اختلال في البيئة سيؤدي دون شك الى تعطيل عجلة التنمية ويشكل في ذات الوقت انتهاك لحقوق الافراد والمجتمع ككل، فعيش الافراد في بيئة سليمة يستمدون منها كل مقومات الحياة السليمة سينعكس بالتأكيد على صحة الإنسان، وعلى العكس من ذلك ان الاعتداء على البيئة هي اعتداء مباشر على الفرد والذي يمثل أساس المجتمع وهذا الاخير هو عامد الدولة وان اجراءات الضبط تنظيم الدولة وتوجيه سلوك الفرد منها سلبياً أم ايجابيا فكان طبيعيا أن ترتبط سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ارتباطا وثيقاً بوجود الدولة وكيانها، وان مكافحة تلوث البيئة هو غاية قيام السلطة العامة في هذا المجال من أجل كفالة فعالية القانون الإداري والذي يعمل بشكل رئيسي على منع وقوع الأفعال التي من شانها ان تهدد البيئة قبل وقوعها، وذلك يكون بالاستعانة بإجراءات التخويف والترهيب والردع ، وعليه تستعرض الدراسة ابرز ما قيل بهذا الشأن في اطار القانون والفقه وتبين رأي الباحث في الموضوع.

المقدمة : ان غاية وجود الدولة باجهزتها الإدارية المختلفة المركزية أو المحلية هي خدمة المواطنين وتحقيق المنفعة العامة بما فيها، إذ شهدت وظائف الدولة تغيرات وتطورات هامة التي تجاوزت مسؤوليتها عن الأمن والدفاع وحل المنازعات بواسطة القضاء، حتى وصلت اليوم لما تعرف بالدولة المتدخلة، حيث تتسع رقعة نشاطها بعد تدخلها في مجالات شتى بغرض أدائها لوظائف كثيرة تحقيقا للمصلحة العامة، وان حماية البيئة من اهم الوظائف الادارية للدولة الغاية منها توفير بيئة صحية سليمة.

ثانياً:أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية موضوع دور وسائل الضبط الاداري البيئي في حماية المدن بأنه يسلطة الضوء على حماية البيئة من جانب قانوني تحديداً الوسائل التي تنتهجها الادارة بهذا الشأن، وهو من أهم المواضيع في اطار الدراسات القانونية لارتباطه بجوانب الحياة اليومية وهي ضمن مسؤولية الدولة واولوياتها ، علاوة على ذلك ان هذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته وذلك لتعلقة بجوانب الحياة التي هي تطور مستمر ولا متناهي، فمسألة حماية البيئة باتت محور حياة الانسان ووجوده في ظل الملوثات البيئة التي خلفتها الصناعة والتجارة وحتى السياسة الأمر الذي يستلزم ضرورة وجود أساليب القانونية تكفل حماية البيئة من التلوث.

د. داوود محبي — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها في ظل ركاكة المعالجة القانونية لها ، بالإضافة الى عدم كفاية وحداثة الوسائل المتبعة في مكافحة التلوث البيئي في العراق، كل ذلك جعل الوسائل لذللا تتلائم مع حجم المخاطر الذي يهدد البيئة بمختلف مكوناتها.

رابعاً: منهجية البحث: تماشياً مع طبيعة الموضوع سيتم اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية والتعليمات واللوائح واتجاهات الفقه ذات الصلة، حيث سسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي بعدّه القانون الرئيسي في هذه الدراسة، فضلاً عن التشريع الفرنسي بعدّه من مؤسسي فكرة القانون والقضاء الاداري، والتشريع المصري لكونها من أهم التشريعات التي اهتمت بمجال حماية البيئة.

خامساً:خطة البحث: تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه تعريف اجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن وهو على مطلبن نخصص الاول لبحث إجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن في اللغة, اما المطلب الثاني فسنبحث تعريف إجراءات الضبط في التنظيم البيئي للمدن في الاصطلاح. أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الوسائل القانونية المنظمة لإجراءات الضبط الاداري البيئي في المدن ، وذلك في مطلبين نذكر في المبحث الأول منه الجزاءات غير الإدارية البيئية، ونفرد الثاني للجزاءات الإدارية البيئية.

المبحث الأول :تعريف إجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن : ان البحث في اجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن يستلزم الوقوف على التعريف بها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، للوصول الى المعنى الاوضح لإجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن, ولأجل ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نكرس الاول منه لتعريف إجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن في اللغة, اما المطلب الثاني فسنبحث تعريف إجراءات الضبط في التنظيم البيئي للمدن في الاصطلاح.

المطلب الأول : تعريف اجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن في اللغة : ان مصطلح اجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن من المصطلحات المركبة, والوقوف على معناه اللغوي يستلزم تفكيكه وتعريف ابرز المفردات في هذا المصطلح المركب وصولاً الى معنى لغوي دقيق. بدءاً يراد بالإجراءات لغاً: مفردها إجراء ومصدرها أجرى, إجراء القصاص تنفيذه, تدبير أو خطوة تُتخذ لأمر ما إجراءات احتياطية تحفظية: تدبير وقائي احتراز, اتقاء, حذر, حيطة, وتعني في معاجم المصطلحات القانونية مجموعة القواعد الشكلية التي يتوجب اتباعها امام جهة معينة[1], وهذه الاجراءات قد تكون تحقيقية لغرض استظهار الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت، او اجراءات تنقيب من اجل التحري عن الحقيقة في شأن وقائع دعوى جنائية، وقد تكون اجراءات

حضورية تتخذ في مواجهة متهم على النحو الذي يحدده القانون، او اجراءات مدونة اي ثبتت كتابه، او اجراءات موجزة تقتصر على اطلاع الحاكم على محضر جمع الاستدلالات[٢]. اما الضبط لغاً فهو لزوم الشيء، ويقال انه لزوم الشيء الذي لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء: حفظه والرجل ضابط يعني حازم[٣]، وهي مأخوذة من الفعل ضبط، ضبطه يضبطه ضبطاً وضباطه حفظه بالجزم، أي حفظا بليغاً ولزمه وقهره وقوي عليه واحكمه واتقن عمله، وضبطت الارض على المجهول مطرت اي عموماً، وضبط الرجل عملاً بيديه جميعاً، وبعضهم يقول الضبطية نسبة الى الضبط، الضبط مصدر وفي الاصطلاح اسماع الكلام ثم فهم معناه الذي اريد، ثم حفضه ببذل مجهوده والثبات عليه[٤]. في حين ان الاداري لغاً مفردها اسم منسوب الى ادارة من يقوم بالأعمال الادارية كالقول بذل اداريو الفريق جهودا كبيرة[٥]، اذ ان كلمة اداري لها صلة وثيقة بالإدارة العامة، وهذه الاخيرة هي التي تقع في صلب موضوعنا محل الدراسة. اما البيئة[٦] في اللغة، فيعود أصلها اللغوي الى (بوأ) وهي مشتقة من الفعل الماضي (أباء) (باء)[٧]، فهي مأخوذة من الفعل تبوأ، تبوء فلان منزلاً أي اتخذه والاسم البيئة[٨]، وورد المصطلح في المختار الصحاح واصلها بوأ ويتبوأ، وبوأ له منزلاً اي هيأة له ومكن له فيه[٩]، حيث تعتبر كلمة البيئة الاسم للفعل تبوأ بمعنى نزل او اقام، وتعبر عن الحالة والهيئة، فيقال باءت بيئة سوء اي بحال سوء، وعبر عنها لغةً بأنها: بوأه منزلاً اي أنزل فيه وتبوأ المكان الذي احله، والمباءة المنزلة- والبيئة بالكسر تعني الحالة[١٠]، والمباءة: المنزل كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد من الرحم، كناس الثور والمعطن، واباء الابل: ردها اليه، ومنه فر والأديم جعله في الدباغ[١١]، وجاءت كلمة البيئة في القران الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضياً ومضارعاً وامراً، فالماضي في قوله تبارك وتعالى: (.....فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[١٢]، ووردت في صيغة المضارع في قوله تبارك وتعالى: (والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[١٣]، اما صيغة الأمر ففي قوله تبارك وتعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[١٤]. اما كلمة المدن في اللغة: مدن بالمكان اقام به، وبابه دخل منه المدينة، وجمعها مدائن بالهمزة، ومدن بالهمز، مخففاً ومثقلاً، وسألت ابا عن همز (مدائن) فقال: من جعله من الاقامة همزة ، ومن جعله من الملك لم يهمزه كما لا يهمز معايش، والنسبة الى مدينة الرسول صل الله عليه وال بيته وسلم مدني، والى مدينة المنصور مديني، والى مدائن كسرى مدائني للفرق بينها كي لا يختلط، ومدين قرية شعيب عليه السلام[١٥].

المطلب الثاني : تعريف اجراءات الضبط الاداري في التنظيم البيئي للمدن في الاصطلاح : لما كان مصطلح إجراءات الضبط الاداري البيئي مركباً، فأن التعريف به يقودنا الى ان نتناول تعريف

د. داوود محبي — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

الضبط الإداري اولاً على اعتبار ان الضبط الإداري البيئي هو احد صوره, من ثم نعرف البيئة في الاصطلاح, واخيراً نستعرض ابرز ما قيل في الضبط الاداري البيئي لنستخلص اخيراً تعريف إجراءات الضبط الإداري في التنظيم البيئي للمدن وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الضبط الإداري: بدءاً لم يتناول المشرع في القوانين محل المقارنة تعريفاً محدداً للضبط الإداري في التنظيم البيئي للمدن, مكتفيا بسرد أغراضه او عناصره[١٦], و لعل السبب في ذلك هو أن الضبط الإداري عموماً يهدف بصفة عامة إلى تحقيق النظام العام في البلاد, وبما أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان, أي أن ما لا يعد من النظام العام في وقت ما من الممكن ان يكون كذلك لاحقاً والعكس, وعليه من الصعب ان يضع المشرع تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح قابل للتغير مع مرور الزمن, كما أن وظيفة المشرع أو القانون هي ليست وضع التعاريف فهي من عمل الفقهاء والباحثين لذلك ترك المشرع تعريفه للفقه. وعلى مستوى الفقه الإداري, فأن اصطلاح الضبط الإداري مأخوذ من القانون الفرنسي, وقد تأثر المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي لمفردة الضبط (police) في فرنسا وعلى النحو الذي بيناه في التعريف اللغوي, وقد سميت الدولة في فرنسا حينها تبعاً لذلك بالدولة المنضبطة (l´état police)[١٧], التي تُغلب فيها قواعد القانون على سيادة الحكم, الا ان هذا المفهوم تغير شيئاً فشيئاً ليصبح للضبط الإداري عموماً في الاصطلاح معنيين: الأول عام ويعرف بأنه مجموعة القواعد والأوامر التي توضع لتحقيق اهداف متعلقة بالمصلحة العامة, او السلطة التي تهدف الى الحفاظ على النظام العام, في حين ان المعنى الثاني والذي يطلق عليه المعنى الخاص فهو ما يتوافق مع موضوع هذه الدراسة, والذي يعرف الضبط الإداري فيه بأنه: تقييد نشاط الافراد بالنسبة لناحية معينة فيما يخص مكونات النظام العام (الامن- الصحة – السكينة), كما هو الحال فيما يتعلق بحماية الامن الصناعي داخل المدن لحماية البيئة[١٨], كما اختلف بحسب الاتجاهات التي ظهرت فيما يتعلق بطبيعة تلك الوظيفة – الضبط الإداري- فيما لو كانت سياسية او إدارية[١٩]. كما عرف الضبط الإداري بانه: النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وتمس به حريات الأفراد ونشاطهم الخاص, لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها, إذا اضطرب أو اختل[٢٠], او هو وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الامن العام, الصحة العامة, السكينة العامة, عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية مع استخدم القوة المادية, مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تتطلبها الحياة الاجتماعية[٢١], او هو مجموعة من الاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام[٢٢], فهو شكل من أشكال تدخل الإدارة العامة في النشاط الفردي, تمارس فيه بعض السلطات الإدارية فرض قيود على حريات الأفراد, عن طريق إجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام[٢٣]. ويلاحظ ان

د. داوود محبي — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

الفروقات في التعاريف اعلاه جاءت نتيجة طبيعة هذا النشاط والمراحل التاريخية التي مر بها مدلوله والمرونة التي يمتاز بها نشاط الضبط الإداري, إذ يختلف المعنى الاصطلاحي للضبط الإداري بحسب المعيار المعتمد في وضع التعريف, فالضبط الإداري وفقاً للمعيار الشكلي هو: مجموعة الاجهزة الهيئات التي تتولى تنفيذ الإجراءات الهادفة الى حماية النظام العام[٢٤], في حين يعرف بحسب المعيار الموضوعي بأنه: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة للمحافظة على النظام العام[٢٥], وعموماً وامام كثرة التعريفات التي لن نستعرض منها الا الجزء البسيط, نجد الضبط الاداري يضم بين ثناياه كل اشكال النشاط الإداري, حيث ان الضبط الاداري بمعناه الواسع ما هو الا نظرية ذات حدود واسعة وفروع متشعبة تبعاً لإمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة تزايدت مع الزمن سعةً[٢٦], والضبط الإداري البيئي هو احدى تلك المجالات, وهو احد وظائف الإدارة في حماية البيئة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية, وما يستتبع ذلك من قيود تفرض على الحريات الفردية[٢٧], بهدف المحافظة على النظام البيئي بكل ما يشمله هذا الاصطلاح من عناصر الامن العام, الصحة العامة, السكينة وبحدود التخويل المقدم لهيئات الضبط الإداري[٢٨]. ثانياً: تعريف البيئة: عرف قانون البيئة الفرنسي لسنة ١٩٧٦ البيئة فيه بأنها: " كُل ما ينتج من علوم الطبيعة والتي تطبق على المجتمعات الإنسانية "[٢٩], كما اورد بعض عناصر البيئة وردت ي الفقرة الاولى من المادة (١١٠) من قانون البيئة الفرنسي لسنة ٢٠٠٠[٣٠], في حين عرفت البيئة في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة في المادة الاولى والتي نصت على: (يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: ١- البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت...), اما القانون العراقي فقد عرفت المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ النافذ البيئة بقولها: (يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبنية إزاءها... خامساً- البيئة: المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٣١]. اما تعريف البيئة فقهاً, فأن التتبع وراء تعريف هذا المصطلح عند الفقه القانوني يجدهم يتأثرون بما ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها, ومن بين تعريفات البيئة, ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين: أولهما البيئة الحيوية, وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب, بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية, الحيوانية والنباتية, التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما, وهي البيئة الطبيعية, فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها, والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط البيئي [٣٢].

د. داوود محبي
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

نخلص مما تقدم ومن كم التعريفات التي تناولنا جزءاً يسيراً منها ان بالإمكان ان نستوحي منها تعريف مبسط لإجراءات الضبط الإداري في التنظيم البيئي للمدن ونعرفها باختصار على انها: مجموعة التدابير الوقائية المفروضة من قبل الإدارة لحماية البيئة في المدن ومكافحة اسباب الاضرار بها.

المبحث الثاني :الوسائل القانونية المنظمة لإجراءات الضبط الاداري البيئي في المدن : تمارس الإدارة دورها في حماية البيئة ضمن اجراءات الضبط الإداري البيئي بوسائل قانونية تصدر منها، والقاعدة ان وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وان للقائم على سلطة الضبط الإداري البيئي أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث، ولأجل الوقوف على هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نقسم الاول لبحث القرارات التنظيمية الفردية، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث التنفيذ الجبري (المباشر).

المطلب الأول : القرارات التنظيمية والفردية : وتتمثل هذه الوسيلة من وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة بالقرارات التي تصدر من السلطة المختصة بإصدارها ليتم تنفيذها على الفرد او مجموعة من الافراد، وتكون مخاطبة لهم بذواتهم او اسمائهم، لتشتمل تلك القرارات امر او ترخيص ما الغرض منه حماية النظام العام، مثال ذلك الاوامر الصادرة بهدم المنازل الآيلة الى السقوط، او التراخيص الصادرة بفتح محل تجاري بعد ان يستوفي الشروط الصحية لفتحه[٣٣]، وتمثل لوائح الضبط اولى مراحل نشاط سلطة الضبط الإداري، غير ان النشاط قد يمارس عن طريق إصدار قرارات فردية تخص شخص معين او أشخاص محددين بأسمائهم، وعليه تكون القرارات الفردية واحدة من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً، ذلك لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام، لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة او لاحقة له[٣٤]. أما القرارات التي تصدر لحماية البيئة فيراد بها: القرارات او الأوامر الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي والتي تخص فرد او مجموعة أفراد محددين بذواتهم بغرض الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن اصدار ترخيص لمنشأة معينه لكونها تلوث البيئة،او منع دخول احد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية، او الأمر بمنع دخول سفينة معينه إلى المياه الإقليمية لدول لحملها مواد ملوثه او مشعه،او مصادرة شحنه معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطرة[٣٥]، وكذلك الأمر الصادر بالنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها والترخيص بشغل بعض الأرصفة في عرض بعض البضائع التجارية، ويلاحظ على القرارات الادارية انها يندر ان تصدر من السلطة التنفيذية وعلى العكس من ذلك لوائح

الضبط، إذ العادة أنها تصدر من الوزراء في نطاق اختصاصهم او من المحافظين، او رجال الضبط كل في دائرة اختصاصه[٣٦].

ولا تعد القرارات الادارية التي تصدر بهذا الشأن مشروعة وصحيحة ما لم تتوافر فيها جملة من الشروط يمكن بيانها على النحو الآتي[٣٧]:

١- ان يكون صدور القرار في إطار المشروعية، ولا يكون كذلك ما لم يتم وفقاً للقوانين واللوائح المقررة بهذا الشأن، وما ذلك الا تطبيقاً لقاعدة خضوع الادنى للاعلى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الاداري بأنه " ليس للمحافظ حجز متعهد علوة المخضر بحجة عدم تسديد مستحقات الدولة عن إيجار العلوة لمخالفة قرار الحجز للقانون..." [٣٨]، فيلاحظ ان لا يمكن لهيئات الضبط الإداري البيئي اصدار قرار فردي بيئي مخالف لنص عام أعلى منه وان فعلت ذلك جاز الطعن بقرارها مما يجعله عرضة للإلغاء.

٢- ان يكون القرار الصادر مبنياً على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر اصداره ، والا كان القرار الاداري الصادر معيباً ومعرضاً للإلغاء متى ما كان مستنداً على وقائع غير صحيحة اي ان يكون له موضوع محدد يتعلق بالمحافظة على النظام العام[٣٩]، ومن تطبيقات الشرط في القضاء المصري ما قضت به محكمة القضاء الاداري في مصر بالغاء قرار رفض ترخيص بإقامة دار سينما في مدينة (شبرا) وجاء في القرار: "...انه ان كان للسلطة الادارية تقدير قرب المحلات العامة او بعدها عن الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص الا ان سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل يجب ان يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وان يكون تقديرها تقديراً سليماً..."[٤٠].

٣- ويشترط كذلك لصحة القرارات الادارية الفردية،ان تصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها، لكونها اكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف المكانية والبيئية وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة[٤١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الاداري في العراق بأنه "... تجد المحكمة بعد دراسة القضية بأن العمل الاداري المطعون فيه لم يكن من إعمال الإدارة الداخلة ضمن صلاحيتها او اختصاصها.... وحيث ان الصلاحية التي مارسها المدعى عليه إضافة لوظيفته في قراره الاداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في كل الأحوال التي تقدم ذكرها مما يكون القرار المذكور مخالفاً للقانون ولقواعد الاختصاص عليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه..." [٤٢].

١- كما يشترط لصحة القرار الاداري الصادر لحماية البيئة ان يكون القرار الفردي لازماً لحماية النظام العام – النظام العام البيئي – بمعنى ان يستهدف القرار الصادر غاية محددة وهي منع الإخلال بالنظام العام او المساس به، على ان تقدير الإخلال بالنظام العام لا يترك لهيئات الضبط بصورة على نحو مطلق، لأنه مقيد بهدف المشرع وبما يراه القاضي مطابقاً لهذا الهدف

د. داوود محبي — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد — جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

أي لابد من تحقق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة إي ان يكون متناسباً مع الخلل الذي ترغب سلطة الضبط الاداري تفاديه[٤٣]. وعليه فأن هيئات الضبط الاداري البيئي لها سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل المناسبة، فهي من تعمل على تقدير الخطر البيئي وعليها ان تختار الوسيلة المناسبة لمجابهته والحد من أثاره وأيسرها خطورة على نشاط الإفراد بحسب خطورة التهديد والإخلال بالنظام العام البيئي.

المطلب الثاني : التنفيذ الجبري (المباشر) :يشكل اسلوب التنفيذ الجبري واحداً من اكثر اساليب الضبط قسوة يستخدم في حالات رفض تنفيذ القرارات التي تصدرها الإدارة للمحافظة على الامن البيئي[٤٤]، إذ ان للإدارة استعمال القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها التي تم اتخاذها في مجال الضبط الاداري البيئي، دون ان يكون هناك حاجة في الحصول على إذن سابق من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام[٤٥]. والتنفيذ الجبري يعدّ خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء الى القوة الا بعد استحصال إذن مسبق من القضاء، لذا كان التنفيذ الجبري هو الوسيلة او الاستثناء الذي يمنح سلطة الضبط الاداري الحق في استخدامها لحفظ النظام العام بعناصره المعروفة، والامثلة على التنفيذ الجبري من قبل عناصر الضبط الاداري كثيرة منها: هدم مبنى آيل للسقوط مملوك لأحد الأفراد، واجتثاث أشجار تعوق حركة المرور[٤٦].

وعليه يكون لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق باستخدام القوة لإجبار الأشخاص على تنفيذ أوامرها وقراراتها الصادرة في مجال حماية البيئة وعلى نحو يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث، كما هو الحال في مصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة او الاستيلاء على الأغذية الملوثة، او ان يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة، او مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع او الموجودة في الأسواق او إعدامها في الحال،او ألزام اي جهة تستورد نفايات خطرة أعادة تصديرها على نفقتها[٤٧]. وعلى الرغم من اهمية هذه الوسيلة في مجال حماية الابن البيئي، الا انها من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، ذلك انها تتسم بطابع القسر والقوة ،لأنه يكون بصورة عمل مادي، بخلاف الوسائل السابق ذكرها التي تكون بصورة عمل قانوني، يتمثل بقيام سلطات الضبط بإجبار الإفراد على تنفيذ القرارات الفردية لحفظ النظام العام، وامام تلك الخطورة نجد ان الفقه والقضاء الاداري لا يبيحون حق الإدارة في تطبيقه الا على حالات محددة، كوجود نص صريح في القانون او الانظمة يسمح لهيئات الضبط الاداري استخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة، مثال ذلك ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه للمحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص او إلغائها ،وإذا رفض المخالف القيام بالإعمال المطلوبة منه للإدارة القيام بها على نفقته[٤٨]. وذهب مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص الى ان: " قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفيق

اوضاعها القانونية بألابلاغ او الترخيص يعد اجراءً ضرورياً"[٤٩]. أما بشأن قانون حماية البيئة العراقي، فيكون لوزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أية منشأة او معمل او إي جهة ملوثة للبيئة او غلقها مؤقتاً حتى ازالة المخالفة بحسب الفقرة (اولاً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. ويلاحظ ان المشرع العراقي قد ضيق من نطاق تطبيق هذه الوسيلة على نحو كبير وكان الأجدر به توسيع نطاق تطبيق هذه الوسيلة، ذلك ان حماية البيئة بمختلف عناصرها من المواضيع التي تتطلب استخدام القوة في بعض الأحيان، لاسيما في مجال المواد الخطرة كمصادرتها او إعادة تصديرها او التحفظ عليها او إتلافها لما لهذه المواد من خطورة على الصحة العامة والبيئة بشكل عام. ومن الحالات التي اباح الفقه والقضاء الاداري العمل بوسيلة التنفيذ الجبري، حالة رفض الأفراد تنفيذ قانون او لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، لتستخدم هيئات الضبط الاداري التنفيذ الجبري ضماناً لإحترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها، ويذهب القضاء الاداري الفرنسي الى ان هذه الحالة تتمثل بعدم وجود إي وسيلة قانونية يمكن لسلطات الضبط ان تنفذ من خلالها النص القانوني كعدم وجود جزاء جنائي عند مخالفة النص او دعوى مدنية ترفعها الإدارة لان مهمة تنفيذ النصوص القانونية يقع على عاتق الإدارة التي يجب ان تجد وسيلة لتنفيذها[٥٠]. وعلى مستوى العراق فقد أورد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصاً عاماً مشابه لنص المشرع الجنائي المصري هو نص المادة (٢٤٠) نص على: "يعاقب بالحبس ...او بغرامة ... كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون". اما الحالة الثالثة فتتمثل بوجود خطر حال يهدد النظام العام، مما يفرض على الادارة ضرورة التدخل الفوري لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بأتباع طرق قانونية عادية، ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، وهذه الحالة تمنح سلطة الضبط الحق باستخدام القوة سواء وجد نص يبيح هذه الوسيلة أم لم يوجد ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء،بل ولها ذلك حتى في حالة منع القانون لها صراحة او ضمناً من اللجوء للقوة، تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مثال ذلك استخدام القوة المادية لحفظ النظام العام في مجال مكافحة التلوث بإطفاء الحرائق ولو في الأماكن الخاصة[٥١]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مصر الكلية بأن: "بعدم مسؤولية الدولة وبرفض دعوى التعويض في الدعوى المرفوعة من صاحب قنينة طوب أتلفتها الإدارة لأنها كانت مشتعلة بجوار المساكن وكان ذلك قبل صدور حكم قضائي بهدمها"[٥٢]. ويشترط لصحة التنفيذ الجبري توافر الشروط الآتية: ١- المشروعية

القانونية: سواء استند القرار لنص تشريعي أم لائحي، ذلك ان اعمال التنفيذ الجبري من قبيل اعمال الغصب متى ما لم تستبغ بالمشروعية[٥٣].

٣- ضرورة ان يكون هناك إثبات لامتناع الافراد عن تنفيذ القرارات الإدارية او التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي، وتطبيقاً لذلك نجد ان مجلس الدولة الفرنسي يقضي بضرورة ان يكون هناك اخطار من قبل سلطات الضبط قبل توقيع الجزاءات الادارية التي نص عليها تقنين البيئة ، إلا في حالتين وهي حالة الاستعجال ووجود أفعال خطيرة تهدد البيئة، والثانية تكرار المخالفة من مستغل المنشأة المصنفة، وبهذا الشأن نصت التشريعات البيئية بأنه ينبغي على سلطات الضبط إخطار او إنذار الجهات الملوثة قبل ان تقوم بالتنفيذ الجبري .

٣ – واخيراً ينبغي ان يكون التنفيذ الجبري بحدود الضرورة وذلك لتفادي ما قد ينتج من عدم تنفيذ القرار الاداري، بمعنى ان يكون استخدام القوة تبعاً للحد الأدنى والضروري وبالقدر المطلوب لتحقيق الغرض منه، وليس لسلطات الضبط استخدام وسائل إضافية غير ضرورية او التعسف باستخدام القوة دون ادنى مبرر، وإذا ما قامت بذلك كان عملها غير مشروع ومستحقاً للإلغاء، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية في مصر بأن التجاء الإدارة الى القوة لتنفيذ قراراتها طريق استثنائي لا تلجأ إليه إلا في حالة محددة على سبيل الحصر،لان الأصل العام الذي يخضع إليه الإفراد ان تلجأ الإدارة الى حكم قضائي لتحصل على حقوقها[٥٤].

اولاً: النتائج

١- تبين للباحث ان موضوع الضبط الاداري في رحاب الحماية البيئية على تماس مباشر بالانسان ولا تحسن في مجال البيئة ما لم يستقيم سلوك الافراد، الامر الذي يجعل الضبط الاداري البيئي ينطلق من ضبط سلوك الفرد، ذلك ان نظافة البيئة تبدأ من نظافة الافراد.

٢- تبين لنا ان ما تتخذه هيئات الضبط الإداري من اجراءات من اجل المحافظة على البيئة داخل المدن هي من قبيل التدابير أو الاجراءات في مجال الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام في الدولة، وذلك لان هناك علاقة وارتباط وثيق بين الاثنين.

٣- اتضح للباحث ان تقدير حجم التلوث البيئي في العراق لا يمكن معرفة اثاره وتحديدا أي من العناصر هو الأكثر تأثراً وذلك لانعدام الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك، مع ذلك ان تقديرنا لهذا الموضوع يدفعنا للقول ان هناك تأثر كبير لعناصر البيئة بالملوثات الناتجة عن الأسلحة التي استخدمت في الحروب التي فرضت على العراق.

د. داوود محبي
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
الباحث حسين اصيعيصع عبد
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

ثانياً : المقترحات

١- دعوة الحكومة العراقية الى فتح قنوات التعاون بين الحكومة والمؤسسات الدولية من اجل القيام بالمسوحات والكشوفات اللازمة لمعرفة اي المناطق اكثر نسبة بالتلوث حتى تكون المعالجات الفنة والعلمية بهذا الصدد مثمرة.

٢- تعديل المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على نحو يمكن هيئات الضبط الاداري البيئي من تطبيق الغرامات الادارية بشكل نسبي إضافة الى المصادرة الادارية وسحب او الغاء التراخيص المضرة بالبيئة وان يكون النص المعدل على النحو الاتي: (أولاً :للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء او سحب التراخيص فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد له يكون للوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة على نفقة المخالف وللوزير كذلك إيقاف اية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أو غلقها مؤقتاً مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص او إي سند قانوني وللوزير أو من يخوله مصادرة جميع الالات والادوات والمواد المسببة للتلوث. ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة تساوي ثلاثة اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة او الإضرار التي لحقتها تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.ثالثاً: لرئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة فرض غرامة تساوي ثلاث اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة او الإضرار التي لحقتها شريطة ان لا تتجاوز هذه الغرامة على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه وله الحق بإغلاق المنشأة او المعمل المخالف لشروط الترخيص او ايقافها مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة).

٣- دعوة الجهات المسؤولة عن حماية البيئة بحُسن استخدام وسائل الضبط الإداري، من خلال اتخاذ كافة القرارات التيالتي من الممكن استخدامها للمحافظة على البيئة وحماية المدن من مظاهر التلوث البيئي، وكلما اقتضى الأمر ذلك، وان يكون ذلك على نحو حازم لا تهاون فيه سواء مع المتسببين بالتلوث او الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة التقصير أو الاهمال.

الهوامش

[1]() د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، مكتبة النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧، ص٢٤.

[2]() شوقي ضيف، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٤٢٠ ه/١٩٩٩م، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص٢٩٤-٢٩٥.

[3]() ابن منظور, لسان العرب, ط١, ج٤, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٦٨, ص٢٥٤٩.

[4]() بطرس البستاني، كتاب محيط المحيط، المجلد الثاني، المكتبة المركزية العامة، العراق، صفحة ضبط، ص ١٢٣٢.

[5]() معجم اللغة العربية المعاصرة ن متوفر في الانترنت على الرابط: https://www.maajim.com/dictionary تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٨/٢ الساعة ١٠:٢٤م.

[6]() ومفردة البيئة ليست مرادفة للطبيعة, فالأخيرة من صنع الخالق سبحانه وتعالى, فتستخدم للتعبير عن الحياة السليمة للإنسان والكائنات كلها حية وغير حية, فتتضمن العناصر الطبيعية المتصلة بها مثل الانواع والاجناس, ولا تدخل في مفهوم البيئة. د. محمد عبد الله نعمان, الحماية الدولية للبيئة البحرية, دراسة قانونية خاصة على البحر الاحمر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٨.

[7]() نقلاً عن: محمد خالد جمال رستم, التنظيم القانوني للبيئة في العالم, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦, ص٧.

[8]() ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار بيروت, لبنان, بلا سنة نشر، حرف الباء، ص ٣٩.

[9]() محمد ابن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٩٥, ص٢٠.

[10]() الشيخ الطاهر الزاوي, مختار القاموس, الدار العربية للكتاب, طرابلس, ليبيا, ١٩٨٠, ص٤٨.

[11]() الفيروس ابادي، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه، ص٣٤.

[12]() سورة البقرة، الآية ٩٠.

[13]() سورة الحشر، الآية ٩.

[14]() سورة يونس، الآية ٨٧.

[15]() محيي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ص٤٩٠.

[16]() اكتفت فرنسا على سبيل المثال بذكر عناصر البيئة, إذ تعتبرها ارثاً مشتركاً, حيث نصت في المادة (١/١١٠) من المدونة البيئية الفرنسية على: (الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والعناصر والمشاهد الطبيعية, نقاء الهواء انواع الحيوانات والنباتات والتنوع البيولوجي تلك التي تشكل جزءاً من تراث الامة المشترك).

[17]() نقلاً عن: نواف كنعان, القانون الاداري, ج١, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠٠٦, ص٢٦٥-٢٦٦.

[18]() د. داود الباز, حماية السكينة العامة الضوضاء, دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٤, ص٥٨.

[19]() د. وائل محمد اسماعيل, الضبط الإداري والنظام العام, دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية, بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية, جامعة العلوم والتكنلوجيا, مجلد٢, دون عدد, ١٩٩٦, ص١٢٥ وما بعدها, د. مصطفى ابو زيد فهمي, القانون الاداري, ذاتية القانون, الدار الجامعية, القاهرة, ١٩٨٨, ص٦١٠. د. رمزي الشاعر, المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص١٤٢.

[٢٠]() د. محمد علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, مبادى واحكام القانون الاداري, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩, ص ٢١١-٢١٢.

[٢١]() د. مازن ليلو راضي القانون الإداري, طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري- نشاط الإدارة العامة- الضبط الإداري- الوظيفة العامة- القرار الإداري- العقود الإدارية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٦٨.

[٢٢]() د. مازن ليلو راضي, القانون الاداري, منظمة نشر الثقافة القانونية, مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر, كوردستان العراق, ٢٠١٠, ص١٠٠.

[٢٣]() د. محمد علي آل ياسين, القانون الاداري, المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة, الضبط الاداري ,القضاء الاداري, المكتبة الحديثة للطباعة والنشر, بيروت, ص ١٢٩.

[٢٤]() حمدي قبيلات, القانون الاداري, ج١, ط٢, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠١٠, ص٢١٥.

[٢٥]() لوصيف خولة, الضبط الاداري السلطات والضوابط, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٤-٢٠١٥, ص١٠.

[٢٦]() محمد رفعت و عبد الوهاب, مبادئ واحكام القانون الاداري, منشورات الحلبي الحقوقية, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص٢١٣.

[٢٧]() د. ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة, بلا مكان طبع, ٢٠٠٤, ص٧٨.

[٢٨]() نسرين هلال عبد الغني, الضبط الإداري البيئي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة بنغازي, ليبيا, ٢٠١٥, ص١١.

([2]) prieur(M) , Droit de l'environment , 2'edition , Dalloz , paris , 1991 , p.3.

[٣٠]() نصت الفقرة على: (ان الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة).

[٣١]() كذلك عرفت المادة (٤/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي البيئة بأنها: (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية...).

[٣٢]() أحمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, دراسة تأصيلية في الأنظمة الو طنية والاتفاقية, مطابع جامعة الملك سعود, ١٩٩٧, ص ٦٤.

[٣٣] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني،(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر،ص٣٣٩.

[٣٤] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

[٣٥] د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص٢٩٥.

[٣٦] د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، مصدر سابق، ص١٣٩.

[٣٧] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مصدر سابق، ص٨٨.

[٣٨] مشار اليه عند: حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٣٩) محمد عبيد القحطاني، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١٢.

(٤٠) اشار اليه: د. اسماعيل صعصاع البديري. حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، السنة السادسة، العدد٢، دون سنة النشر، ص٧١.

(٤١) د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الاداري في فكر النظم الوضعية المعاصرة، والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

(٤٢) قرار محكمة القضاء الاداري بالعدد (٥١)/قضاء اداري/٢٠٠١، الصادر في ٢٠٠١/٧/١٨ نشر في مجلة العدالة، العدد٤، ٢٠٠١، ص١٠٢.

(٤٣) احمد عبد العزيز الشيباني، مصدر سابق، ص٨٧.

(٤٤) د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤١٣.

(٤٥) د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٤، ص ٥٧٣.

(٤٦) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٤٧) د. محمد محمد عبده إمامن القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٩٣.

(٤٨) الفقرة (١) من المادة(٥١٤ .L) من تقنين البيئة الفرنسي (code de l'environnement) رقم(٩١٤) لسنة ٢٠٠٠. اشار اليه د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤.

Maurice Hauriou: Precis ele'mentaire de droit administratif, PARIS, 1933.P. 316.

(٤٩) حكم مجلس الدولة الفرنسي في(٢٠ / ٢ /١٩٨٧) اشار اليه د.موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٥٠) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

(٥١) عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي ،١٩٩٧، ص ١٨٣.

(٥٢) عاشور سليمان صالح، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٥٣) د.عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٨.

(٥٤) مشار اليه عند: عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن اعمال الضبط الاداري، مصدر سابق، ص١٨٦.

المصادر:

القرآن

المصادر العربية

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني،(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

٢- ابن منظور, لسان العرب, ط١, ج٤, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٦٨.

٣- أحمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية, مطابع جامعة الملك سعود, ١٩٩٧.

٤- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٥- د. اسماعيل صعصاع البديري. حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، السنة السادسة، العدد٢، دون سنة النشر.

٦- الشيخ الطاهر الزاوي, مختار القاموس, الدار العربية للكتاب, طرابلس, ليبيا, ١٩٨٠.

٧- الفيروس ابادي، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه.

٨- بطرس البستاني، كتاب محيط المحيط، المجلد الثاني، المكتبة المركزية العامة، العراق، صفحة ضبط.

٩- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

١٠- د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١١.

١١- حمدي قبيلات, القانون الاداري, ج١, ط٢, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠١٠.

١٢- د. داود الباز, حماية السكينة العامة الضوضاء, دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٤.

١٣- د. رمزي الشاعر, المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.

١٤- د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٤.

١٥- شوقي ضيف، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٦- عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ١٩٩٧.

١٧- د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الاداري في فكر النظم الوضعية المعاصرة، والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨- د.عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٩- د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٠- لوصيف خولة، الضبط الاداري السلطات والضوابط، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢١- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٢- د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، كوردستان العراق، ٢٠١٠.

٢٣- د. مازن ليلو راضي القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري- نشاط الإدارة العامة- الضبط الإداري- الوظيفة العامة- القرار الإداري- العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٤- محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

٢٥- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٦- محمد رفعت و عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧- محمد عبيد القحطاني، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٨- د. محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة على البحر الاحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٩- د. محمد علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي, مبادى واحكام القانون الاداري, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩.

٣٠- د. محمد علي آل ياسين, القانون الاداري, المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة, الضبط الاداري ,القضاء الاداري, المكتبة الحديثة للطباعة والنشر, بيروت.

٣١- د. محمد محمد عبده إمامن القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٢- محيي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر.

٣٣- د. مصطفى ابو زيد فهمي, القانون الاداري, ذاتية القانون, الدار الجامعية, القاهرة, ١٩٨٨.

٣٤- د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣٥- نسرين هلال عبد الغني, الضبط الإداري البيئي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة بنغازي, ليبيا, ٢٠١٥.

٣٦- د. وائل محمد اسماعيل, الضبط الإداري والنظام العام, دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية, بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية, جامعة العلوم والتكنلوجيا, مجلد٢, دون عدد, ١٩٩٦.

المصادر الاجنبية:

1- Maurice Hauriou: Precis ele'mentaire de droit administratif, PARIS, 1933.

2- prieur(M) , Droit de l'environment , 2'edition , Dalloz , paris , 1991.